

١٣- كتاب الصِّيَامِ[1]

(١) هو في اللغة الإمساك وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

١- باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١-(١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْـنُ حُجْـرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ أَبِي سُـهَيْلٍ، عَـنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«إِذَا جَاءَ رَمَضَـانُ فُتِّحَـتْ أَبْـوَابُ الْجَنَّـةِ، وَغُلِّقَـتْ أَبْـوَابُ النَّـارِ، وَصُفِّـدَتِ الشَّيَاطِينُ[1] [2]».[اخرجه البخاري: ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

(١) وأما قوله ﷺ: (فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) فقال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكـون المراد المجاز ويكـون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وإن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهـم ليصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت أبواب الرحمة وجـاء في حديث آخر «صفدت مردة الشياطين» قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه اللّه تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى هذا كلام القاضي أو فيه أحرف بمعنى كلامه.

(٢) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الـذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هـذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت طائفة: لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء: أن رمضان اسـم من أسماء اللّه تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابـن الباقلاني: ان كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا: فيقال: صمنا رمضان قمنا رمضان ورمضان أفضل الأشـهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكـره أن يقال جاء رمضان ودخل وحضر رمضان وأحـب رمضـان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هـو الصواب والمذهبان الأولان فاسـدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم إنـه اسـم مـن اسماء اللّه تعالى ليس بصحيح ولم يصح في شيء وإن كان قد جاء فيه أثـر ضعيف وأسماء اللّه تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنـه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الإيمـان وغيره واللّه أعلم.

٢-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْـنُ يَحْيَـى، أَخْبَرَنَـا ابْـنُ وَهْـبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَـنِ ابْـنِ أَبِـي أَنَـسٍ، أَنَّ أَبَـاهُ حَدَّثَهُ..

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قال رسول اللّـه ﷺ:«إِذَا كَـانَ رَمَضَـانُ فُتِّحَـتْ أَبْـوَابُ الرَّحْمَـةِ، وَغُلِّقَـتْ أَبْـوَابُ جَهَنَّـمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَـا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَـافِعُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسول اللّـه ﷺ:«إِذَا دَخَـلَ رَمَضَانُ».بِمِثْلِهِ.

٢- باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ يَوْماً[1]

(١) هذه الروايات كلها في الكتاب على هـذا الـترتيب وفي رواية للبخاري: «فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» واختلـف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يـوم ليلة الغيم من رمضان كما سنذكره إن شاء اللّه تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد اللّه وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً قال أهل اللغة يقال قـدرت الشـيء أقـدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير.

قال الخطابي: ومنه قول اللّه تعالى ﴿فقدرنا فنعم القـادرون﴾ واحتـج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهـو تفسـير لاقـدروا لـه ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكـده الرواية السابقة فاقدروا لـه ثلاثين قـال المازري: حمـل جمهور الفقهاء قولـه ﷺ: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر

قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.

٣-(١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أخرجه البخاري: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا[1] (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ[2]، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»..

(١) معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا.

(٢) قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

٥-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[1] فَاقْدِرُوا ثَلاثِينَ». نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

(١) وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال: غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.

٥-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: ذَكَرَ رسول اللَّه ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ». وَلَمْ يَقُلْ «ثَلاثِينَ».

٦-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٧-( ) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْن مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْن الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْن عَلْقَمَةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْن عُمَرَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٨-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْن عَبْدِ اللَّه.

أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أخرجه البخاري: ١٩٠٠].

٩-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَيَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَابْن حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْن يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْن جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْن دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أخرجه البخاري: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

١٠-( ) حَدَّثَنَا هَارُون ابْن عَبْدِ اللَّه، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْن عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْن إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْن دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ لا يَقُولُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

١١-( ) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْن الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَن الأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا شَيْبَان، عَنْ يَحْيَى، قال: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

١٢-( ) وحَدَّثَنَا سَهْلُ ابن عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابن عَبْدِ اللَّه الْبَكَّائِي(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ..

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً».

(١) هو بفتح الباء وتشديد الكاف.

١٣-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُول: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى. [أخرجه البخاري: ١٩٠٨، ٥٣٠٢].

١٤-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابن حُرَيْثٍ) قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُول: قال رسول اللَّه ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قال عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قال: «الشَّهْرُ ثَلاثُونَ». وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ.

١٥-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قال ابن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا(١)». وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ. [أخرجه البخاري: ١٩١٣].

(١) قوله ﷺ: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء: أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الأمي وقيل: هو نسبة إلى الأم وصفتها؛ لأن هذه صفة النساء غالباً.

١٥-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي، ثَلاثِينَ.

١٦-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابن زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابن عُبَيْدِ اللَّه، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، قال:

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟(١) سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ)».

(١) معناه أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا.

١٧-(١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابن سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً».

١٨-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن سَلامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابن زِيَادٍ)..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ». [أخرجه البخاري: ١٩٠٩].

١٩-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: قال رسول اللَّه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ(١) عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

(١) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة.

٢٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابن عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: ذَكَرَ رسول اللَّه ﷺ الْهِلالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

٣- باب لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ

٢١-(١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ[١]». [أخرجه البخاري: ١٩١٤].

(١) قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رضمان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً وأوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم.

وفي رواية: (فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له إنما اليوم تسعة وعشرون) وفي رواية: (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفي رواية: (فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح).

٢١-( ) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى ابْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ) (ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤- باب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٢٢-(١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً[١]، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ(قَالَتْ بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(١) قال القاضي رحمه الله تعالى: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوماً.

٢٣-(١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ،فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ».وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

٢٤-( ) حَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول، اعْتَزَلَ النبي ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ[١]، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُون تِسْعاً وَعِشْرِينَ».ثُمَّ طَبَّقَ النبي ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاثاً: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

(١) وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي: صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذا الروايات والله أعلم.

٢٥-(١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُون ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النبي ﷺ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ(أَوْ رَاحَ).فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُون تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».[أخرجه البخاري: ١٩١٠، ٥٢٠٢].

٢٥-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ(ح).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ(يَعْنِي أَبَا

عَاصِمٍ) جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ..

٢٦-(١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا».ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً.

٢٧-( ) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنِ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ اسماعيل، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً.

٢٧-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٥- باب بَيَانِ أنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ بِبَلَدٍ لا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ(١)

(١) فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد.

٢٨-(١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنِ حُجْرٍ(قَالَ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ(وَهُوَ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ)، عَنْ كُرَيْبٍ..

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ(١) عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رسول الله ﷺ.وَشَكَّ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

(١) هو بضم التاء من استهل.

٦- باب بَيَانِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلاثُونَ(١)

(١) فيه حديث أبي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة.

٢٩-(١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ(١)، قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلالَ(٢)، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنِ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنِ لَيْلَتَيْنِ، قال: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنِ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، هُوَ ابْنِ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال:: فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

(١) هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن أبي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

(٢) وقوله: (تراءينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.

٣٠-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ(١)، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

(١) قوله: (عن ابن عباس فقال إن رسول الله ﷺ مده للرؤية). هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها: فقال إن رسول الله ﷺ: (قال: إن الله مده للرؤية) وجميع النسخ متفقة على مده من غير ألف فيها وفي

الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أمده لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ أمده بألف في أوله قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمده بالتشديد من الإمداد ومده من الامتداد.

قال القاضي: والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه أطال مدته إلى الرؤية يقال: منه مد وأمد قال الله تعالى:﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي﴾ قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له قال صاحب الأفعال: أمددتكها أي أعطيتكها.

٧- باب بَيَانِ مَعْنَى قوله ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ»

٣١-(١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ[1]».[أخرجه البخاري: ١٩١٢].

(١) الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والأول هو الصواب المعتمد

ومعناه: أن قوله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر ما تقدم من ذنبه).وقوله ﷺ: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا) وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص والله أعلم.

٣٢-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ».

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

٨- باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

(١) وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب.المستطيل «باللام» كذنب السرحان وهو الذئب.

٣٣-(١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].قَالَ: لَهُ عَدِيُّ ابْنِ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ[2]، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ[3]».[أخرجه البخاري: ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

(٢) قوله ﷺ: (إن وسادك لعريض) قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري «إنك لعريض القفا» لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الأخرى (إنك لضخم) وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير وقيل أراد به الليل أي من لم يكن النهار عنده إلا إذ بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم.

(٣) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب وفي أكثر النسخ أو كثير منها: «إن وسادك لعريض» وفي بعضها: «إن وسادتك لعريض» بزيادة تاء وله وجه أيضاً مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الأخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ.

وأما معنى الحديث: فللعلماء فيه شروح أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعله حتى نزل قوله تعالى:﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى:﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي.

قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: (إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) قال: وفيه ان الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر إستعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله ﷺ: (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم.

٣٤-(١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، قال: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنَ الْفَجْرِ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ.[أخرجه البخاري: ١٩١٧، ٤٥١١].

٣٥-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، قال: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ، فَلا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا[1]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(١) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدهما: رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى:﴿أحسن أثاثاً ورئياً﴾ والثاني: زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث: ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضي هذا غلط هنا لأن الرى التابع من الجن قال: فإن صح رواية فمعناه مرى والله اعلم.

٣٦-(١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[1]».[أخرجه البخاري: ٦١٧، ٦٢٠، ٢٦٥٦، ٢٧٤٨].

(١) فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الأعمى قال أصحابنا: هو جائز فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما: قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع.

وفيه: اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن.

وفيه: دليل لجواز الأكل بعد النيه ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض أصحابنا متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتأخيره وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال أصحابنا وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة وإن احتاج إلى زيادة على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة.

٣٧-( ) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»..

٣٨-(١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: كَانَ لِرسول اللَّه ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[1].[أخرجه البخاري: ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩].

(١) قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ

عُبَيْدِ اللّٰه بِالإسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩-(١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن إبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللّٰه ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ(أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ(أَوْ قَالَ يُنَادِي) بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ[(١)] [(٢)]». وَقَالَ «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا(وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) [(٣)].[أخرجه البخاري: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

(١) وقوله ﷺ: (ويوقظ نائمكم) أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما اراد من تهجد قليل أو ايتار ان لم يكن أوتر أو سحور أن اراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

(٢) فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال اللّٰه تعالى:﴿فإن رجعك اللّٰه﴾ ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر ان لم يكن أوتر أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

(٣) قوله ﷺ: (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعه) وفي الرواية الأخرى: (إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده). وفي الرواية الأخرى: (هو المعترض وليس بالمستطيل) وفي الرواية الأخرى: «لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» قال الراوية: يعني معترضاً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وقد سبق في ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها أيضاً الإيضاح في البيان والإشارة لزيادة البيان في التعليم واللّٰه أعلم.

٣٩-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ(يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا(وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ) وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا(وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

٤٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْن سُلَيْمَانَ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ ابْن سُلَيْمَانَ، كِلاهُمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ».

وقال إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا». (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٤١-(١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْن فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي.

أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ مِنَ السَّحُورِ[(١)]، وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»..

(١) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للمأكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا.

٤٢-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰه ابْن سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُول اللّٰه ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا هَذَا الْبَيَاضُ(لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٤٣-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللّٰه ابْن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُول اللّٰه ﷺ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

٤٤-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ، وَلا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ(أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٤٤-( ) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْن حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللّٰه ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا.

٩– باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٤٥–(١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قال: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ(ح)..

وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ قال: قال رسول اللّه ﷺ:«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً[١]». [أخرجه البخاري: ١٩٢٣].

(١) قوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) روي بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريباً بيانهما فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب وأما البركة التي فيه فظاهره لأنه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر.

٤٦–(١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ.

عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ[٢]».

(١) هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها.

(٢) معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

٤٦–( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأبو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ(ح)..

وحَدَّثَنِيهِ أبو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلاهُمَا، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٧–(١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قال: خَمْسِينَ آيَةً[١]. [أخرجه البخاري: ٥٧٥، ١٩٢١].

(١) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية أو أن يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر.

٤٧–( ) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَامِرٍ، كِلاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٨–(١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[١]». [أخرجه البخاري: ١٩٥٧].

(١) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

٤٨–( ) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩–(١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلاءِ، قَالا: أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قال قُلْنَا: عَبْدُ اللّه(يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رسول اللّه ﷺ.

زَادَ أبو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أبو مُوسَى.

٥٠–( ) وحَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ(١)، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ.

(١) قوله: (لا يالو عن الخير) اي: لا يقصر عنه.

١٠- باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

٥١-(١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وقال ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وقال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ(١)، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(٢)».

لَمْ يَذْكُرِ ابن نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

٥٢-(١١٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قال: كُنَّا مَعَ رسول اللّه ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قال: «يَا فُلانُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: فَنَزَلَ فَجَدَحَ(٣)، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النبي ﷺ، ثُمَّ قال بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(٤)». [أخرجه البخاري: ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٨، ٥٢٩٧].

(١) وقوله ﷺ: (أقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم.

(٣) قوله ﷺ: (إنزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب.

(٤) وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه وأن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز وان الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.

٥٣-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قال: كُنَّا مَعَ رسول اللّه ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قال لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا(وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(١)».

(١) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ واصحابه كانوا صياماً وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى فلما غربت الشمس أمره النبي ﷺ بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله: (إن عليك نهاراً) لتوهمه ان ذلك الوضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء.

٥٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: «يَا فُلانُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ ابْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤-( ) وحَدَّثَنَا ابن أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى(ح).

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النبي ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلا قَوْلُهُ: «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا». إلا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

١١- باب النَّهْيِ، عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ(١)

(١) اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان: أصحهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال وأجازه ابن وهب وأحمد واسحاق إلى السحر ثم حكى عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر الهلال لزدتكم) وفيه بعضها: (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله ﷺ: (لا تواصلوا) وأجابوا على قوله رحمة بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم.

٥٥-(١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النبي ﷺ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [أخرجه البخاري: ١٩٢٢/ ١٩٦٢].

٥٦-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْن نُمَيْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٥٦-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبي ﷺ.

بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٥٧-(١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رسول اللَّه ﷺ، عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّه! تُوَاصِلُ! قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي(١)». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [أخرجه البخاري: ١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٩٩].

(١) قوله ﷺ: (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل اللّه تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا (أني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ولفظة ظل لا يكون إلا في النهار كما سنوضحه قريباً إن شاء اللّه تعالى ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك واللّه أعلم.

٥٨-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّه! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا(١) مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(١) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا.

٥٩-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥٩-( ) وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩-(١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْن الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا

رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ(1) النبي ﷺ أنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ(2) فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ(3) فَصَلَّى صَلاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قال: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قال: فَقَالَ «نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قال: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رسول الله ﷺ، وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النبي ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللهِ! لَوْ تَمَادَّ لِيَ الشَّهْرُ(4) لَوَاصَلْتُ وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ(5)».

(١) هكذا هو في جميع النسخ حس بغير ألف ويقع في طرق بعض النسخ أحس بالألف وهذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن وأما حس بحذف الألف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

(٢) وقوله: (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة.

(٣) وقوله: (دخل رحله) أي منزله قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

(٤) قوله ﷺ: (أما والله لو تماد لي الشهر) هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

(٥) قوله ﷺ: (يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل.

٦٠-( ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ..

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَاصَلَ رسول الله ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ(1)، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي،(أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي(2)».[أخرجه البخاري: ٧٢٤١، ١٩٦١].

(١) كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الرواى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.

(٢) قوله ﷺ: (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) قال أهل اللغة: يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا إذا عمله في الليل ومنه قول عنترة: ولقد أبيت على الطوى وأظله أي أظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تأويل أبيت يطعمني ربي لأن ظل لا يكون إلا في النهار ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار والله أعلم.

٦١-(١١٠٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدَةَ.

قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النبي ﷺ، عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».[أخرجه البخاري: ١٩٦٤].

١٢- باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ(1)

(١) قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة له وإنما قالوا إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا وقيل: مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود وكرهها على الإطلاق مالك وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة.

واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة.

٦٢-(١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.[أخرجه البخاري:١٩٢٧، ١٩٢٨].

٦٣-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً(1)، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

(١) قوله: (فسكت ساعة) أي: ليتذكر قولها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة

وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان إرب وأرب وأربة ومأربة أي حاجة قال والأرب أيضاً العضو.

قال العلماء: معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه.

٦٤-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

٦٥-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْن أبي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(ح).

وحَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أبي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ[1] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

(١) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين.

٦٦-( ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْن حُجْرٍ وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

٦٧-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قال:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رسول اللَّه ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ.شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ. [أخرجه البخاري: ١٩٢٧].

٦٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلاَنِهَا[1]، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) قوله: (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليسألانها) كذا هو في كثير من الأصول ليسألانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الأصول يسألانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية.

٦٩-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أبي شَيْبَةَ[1]، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْن مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم.

٦٩-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(يَعْنِي ابْنَ سَلامٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أبي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) هو بفتح الحاء المهملة.

٧٠-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْن أبي شَيْبَةَ(قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقال الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاقَةَ[1]، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ[2].

(١) هو بكسر العين المهملة وبالقاف.

(٢) قولها: (يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام.

٧١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْن أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْن عِلاقَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ النبي ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣-(١١٠٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَأَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ(قال يَحْيَى: أخْبَرَنَا، وقال الآخرَان: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ ابنِ شَكَلٍ[(١)].

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها.

٧٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبـو الرَّبِيـعِ الزَّهْرَانِـيُّ، حَدَّثَنَا أَبـو عَوَانَةَ(ح).

و حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ..

كِلاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ ابنِ شَكَلٍ[(١)]، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١) قوله: (عن شتير بن شكل) أما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة وأما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها.

٧٤-(١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُون ابن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ، أخْبَرَنِي عَمْرٌو(وَهُوَ ابنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله ابنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ.

عَنْ عُمَرَ ابنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رسول الله ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ».(لأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ غَفَرَ الله لَكَ[(١)] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «أَمَا وَالله! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ[(٢)]».[وترويه بنحوه زينب بنت أبي سلمة عند البخاري: ٣٢٢، ١٩٢٩].

(١) سبب قول هذا القائل قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له.

(٢) فأنكر عليه ﷺ هذا وقال: (أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية) فكيف تظنون بي أو تجوزون عليَّ ارتكاب منهي عنه ونحوه؟ وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطأ فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله أعلم.

١٣- باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

٧٥-(١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابن رَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابن هَمَّامٍ، أخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابن أَبِي بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلا يَصُمْ[(١)]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الْحَارِثِ(لأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٢)]، عَنْ ذَلِكَ، قال فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ[(٣)] ثُمَّ يَصُومُ، قال: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَان: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إلا مَا ذَهَبْتَ، إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قال: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قال: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قال: نَعَمْ قال: هُمَا أَعْلَمُ..

ثُمَّ رَدَّ أَبو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ ابنِ الْعَبَّاسِ[(٥)]، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النبي ﷺ.قال: فَرَجَعَ أَبو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قال كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. [أخرجه البخاري: ١٩٢٥ - ١٩٢٦، ١٩٣١].

(١) قوله: (عن أبي هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم). ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي ﷺ فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول أحدهما: وهو قوله: (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفي رواية مالك: «أفطر» فتاوله على ما سنذكره من الأوجه في تاويله إن شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى:﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى:﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح

جنباً ويصح صومه لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي ﷺ وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذٍ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذي تكرر منه ﷺ ونظائره كثيرة.

والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولا صوم له.

والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم.

(٢) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره أبو بكر بأبيه عبد الرحمن فقوله ﷺ: لأبيه بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر قال القاضي: ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه وهذا غلط فاحش لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ثمان عشرة والله أعلم.

(٣) قولها: (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى: ﴿ويقتلون النبيين بغير حق﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

(٤) قوله: (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية.

(٥) قوله: (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس) فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي قال أبو هريرة أخبرنيه أسامة بن زيد وفي رواية أخبرنيه فلان وفلان فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي: إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم.

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

٧٦-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رسول الله ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [أخرجه البخاري: ١٩٣٠، وسيأتي بعد الحديث ١١٠].

٧٧-( ) حَدَّثَنِي هَارُون ابْن سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(وَهُوَ ابْن الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لا مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ وَلا يَقْضِي.

٧٨-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَي النبي ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رسول الله ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩-(١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْن حُجْرٍ.

قال ابْن أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ(وَهُوَ ابْن مَعْمَرِ ابْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبو طُوَالَةَ)[1] أَنَّ أَبَا يُونسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنبٌ، فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللّه! قَدْ غَفَرَ اللّه لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللّه! إِنّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للّه، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

(١) هو بضم الطاء المهملة.

٨٠-(١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابن عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابن يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابن يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنباً، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٤- باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى

فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ(١).

(١) في الباب حديث أبي هريرة في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

احدهما لا شيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول اللّه ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله.

والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق التمر فامره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة.

وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، ولأصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والأوزاعي والليث والثوري: يجب القضاء ولا كفارة دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه.

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها: هلكت وفي بعضها: احترقت احترقت وهذا لايكون إلا في عامد فإن الناسي لا اثم عليه بالإجماع.

٨١-(١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن يَحْيَى وَأَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ وَابْن نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللّه! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟(١)» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟(٢)». قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟(٣)». قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ(٤) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟(٥) فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا(٦) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [أخرجه البخاري: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

(١) قوله: (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما.

(٢) قوله: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين حكى عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه.

(٣) قوله ﷺ: (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً وحكى عن الحسن البصري أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ثم جمهور المشترطين ستين قالوا: لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال أبو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع.

(٤) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم قال: ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق والزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفائين قال

القاضي قال ابن دريد سمي زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد.

(٥) قوله: (قال أفقر منا) كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على ضمان فعل تقديره أتجد أفقر منا أو أتعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا؟ كما قال في الحديث الآخر بعده: (أغيرنا) كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب أيضاً فهما جائزان كما سبق توجيههما.

(٦) قوله: (فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً ويقال لابة ولوبه ونوبة بالنون حكاهن أبو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من أهل اللغة قالوا: ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهي غير مهموزة.

٨١-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزِّنْبِيلُ(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

(١) قوله: (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها نون وقد سبق بيانه قريباً.

٨٢-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ(١) فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رسول الله ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قال: لا، قال: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قال: لا، قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً(٢)».

(١) قوله: (إن رجلاً وقع بامرأته).) كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح.

(٢) قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد والمسألة مبينة على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

٨٣-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً(١).

(١) قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد والمسألة مبينة على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه.

٨٤-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ..

٨٥-(١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ(١)، قال رسول الله ﷺ: «لِمَ». قال: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً، قال: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ(٢)». قال: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ(٣). [أخرجه البخاري: ١٩٣٥، ٦٨٢٢ معلقاً].

(١) قوله: (احترقت) فيه استعمال المجاوز وأنه لا إنكار على مستعمله.

(٢) قوله ﷺ: (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيداً في الروايات السابقة إطعام ستين مسكيناً وذلك ستون مداً وهي خمسة عشر صاعاً.

(٣) قوله: (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق.

٨٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ».وَلا قَوْلُهُ: نَهَاراً.

٨٧-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛

أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رسول الله ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟».فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قال: «تَصَدَّقْ».فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: «اجْلِسْ».فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً».فَقَامَ الرَّجُلُ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قال: «فَكُلُوهُ».

١٥- باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ،

وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ(١).

(١) اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض أهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر (أولئك العصاة) وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل واحتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد واسحاق وغيرهم الفطر أفضل مطلقاً وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث واعتملوا حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين والله أعلم.

٨٨-(١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(ح).

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ(١) فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ(٢)، ثُمَّ أَفْطَرَ(٣)، وَكَانَ صَحَابَةُ رسول الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ(٤).[أخرجه البخاري: ١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ١٩٤٨، ٤٢٧٩].

(١) قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

(٢) قوله: (خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

قال القاضي: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وأمرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور.

(٣) قوله: (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم.

(٤) قوله: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على الأفضل منها.

٨٨-( ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قال يَحْيَى: قال: سُفْيَانُ: لا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ؟ يَعْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ قَوْلِ رسول اللَّه ﷺ.[اخرجه البخاري: ٤٢٧٧، ٤٢٧٨].

٨٨-( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رسول اللَّه ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رسول اللَّه ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، مِنْ رَمَضَانَ[١].

(١) والمشهور في كتب المغازي أن رسول اللَّه ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [...].

٨٨-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قال ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ..

٨٨-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: سَافَرَ رسول اللَّه ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رسول اللَّه ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ[١].

(١) فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً.

٨٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رسول اللَّه ﷺ، فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٩٠-(١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ[١]».

(١) قوله: (فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

٩١-( ) وحَدَّثَناه قُتَيْبَةُ ابن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٩٢-(١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ جَعْفَرٍ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو ابنِ الْحَسَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ[1]». [أخرجه البخاري: ١٩٤٦].

(١) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم.

٩٢-( ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابنَ عَمْرِو ابنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى رسول الله ﷺ رَجُلاً، بِمِثْلِهِ.

٩٢-( ) وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ ابن عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: قال شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي، عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ». قال: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣-(١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابن يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابن سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ(ح).

وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ح).

وَقَالَ ابن الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: وَقَالَ ابن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابن نوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ(يَعْنِي ابنَ عَامِرٍ) (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ ابنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَشُعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ[1].

(١) والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات أن [...].

٩٥-( ) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ(يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابن إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسول الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧-(١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ ابن عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ ابن سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ ابن حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ،

عَنْ مَرْوَانَ.

قال سَعِيدٌ: أخبَرَنَا مَرْوَان ابْن مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَال: سَمِعْتُ أبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّه، قَالا: سَافَرْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨-(١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى، أخبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قال:

سُئِلَ أنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.[أخرجه البخاري: ١٩٤٧].

٩٩-( ) وحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قال: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أعِدْ، قال فَقُلْتُ:

إنَّ أنَساً أخْبَرَنِي؛ أنَّ أصْحَابَ رسول اللّه ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.فَلَقِيتُ ابْنَ أبِي مُلَيْكَةَ فَأخْبَرَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللّه عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

١٦- باب أجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

١٠٠-(١١١٩) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ، أخبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ.

عَنْ أنَسٍ، قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأجْرِ».[أخرجه البخاري: ٢٨٩٠].

١٠١-( ) وحَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنْ مُوَرِّقٍ.

عَنْ أنَسٍ، قال: كَانَ رسول اللّه ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ[1] وَعَمِلُوا، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قال: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأجْرِ»..

(١) قوله: (فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن أكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون قال القاضي والأول صحيح أيضاً ولصحته ثلاثة أوجه أحدها معناه شدوا أوساطهم للخدمة والثاني: أنه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة.

١٠٢-(١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَال: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قال:

أتَيْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ[1]، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ إنِّي لا أسْألُكَ عَمَّا يَسْألُكَ هَؤُلاء عَنْهُ، سَألْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ إلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رسول اللّه ﷺ: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ».فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ، فَقَالَ: «إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ، فَأفْطِرُوا».وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأفْطَرْنَا، ثُمَّ قال: لَقَدْ رَأيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رسول اللّه ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

(١) قوله: (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس.

١٧- باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٣-(١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أنَّهَا قَالَتْ: سَألَ حَمْزَةُ ابْن عَمْرٍو الأسْلَمِيُّ رسول اللّه ﷺ: عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ».[أخرجه البخاري: ١٩٤٢، ١٩٤٣].

١٠٤-( ) وحَدَّثَنَا أبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(وَهُوَ ابْن زَيْدٍ).حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ سَألَ رسول اللّه ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه! إنِّي رَجُلٌ أسْرُدُ الصَّوْمَ، أفَأصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إنْ شِئْتَ، وَأفْطِرْ إنْ شِئْتَ[1]».

(١) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق في أول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا

يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها أجد بي قوة على الصيام وأما إنكاره على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه.

١٠٥-( ) وحَدَّثَناه يَحيَى ابن يَحيَى، أخبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ: إنِّي رَجُلٌ أسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦-( ) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وأبو كُرَيْبٍ قَالا حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ.

وَقَالَ أبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابن سُلَيْمَانَ، كِلاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ؛ أنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إنِّي رَجُلٌ أصُومُ، أفَأصُومُ فِي السَّفَرِ؟.

١٠٧-(١١٢١م) وحَدَّثَنِي أبو الطَّاهِرِ وَهَارُون ابن سَعِيدٍ الأيْلِيُّ (قال هَارُون: حَدَّثَنَا، وقال أبو الطَّاهِرِ: أخبَرَنَا ابن وَهْبٍ) أخبَرَنِي عَمْرُو ابن الحَارِثِ، عَنْ أبِي الأسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبِي مُرَاوِحٍ[١].

عَنْ حَمْزَةَ ابنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ، أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

قال هَارُون فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللهِ.

(١) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد.

١٠٨-(١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابن رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ابن مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أبِي الدَّرْدَاءِ؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إنْ كَانَ أحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إلا رسول الله ﷺ وَعَبْدُ اللهِ ابن رَوَاحَةَ.[أخرجه البخاري: ١٩٤٥].

١٠٩-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابن سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ:

قال أبو الدَّرْدَاءِ، لَقَدْ رَأيْتُنَا مَعَ رسول الله ﷺ فِي بَعْضِ أسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا مِنَّا أحَدٌ صَائِمٌ، إلا رسول الله ﷺ وَعَبْدُ اللهِ ابن رَوَاحَةَ.

١٨- باب اسْتِحْبَابِ الفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ[١]

(١) مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال: وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص وكان إسحاق يميل إليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي ﷺ فيه ولأنه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك.

١١٠-(١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحيَى ابن يَحيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عَبَّاسٍ[١].

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ؛ أنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رسول الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأرْسَلْتُ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ[٢].[أخرجه البخاري: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

(١) قوله: (عن عمير مولى عبد الله بن عباس) وفي روايتين: (مولى أم الفضل) وفي رواية: (مولى ابن عباس) فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الأئمة: هو مولى أم الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه إليه كما قالوا في أبي مرة: مولى أم هانيء بنت أبي طالب يقولون أيضاً: مولى عقيل بن أبي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه إليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقه وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه.

(٢) فيه فوائد منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول أن غير الركوب أفضل وقيل أنهما سواء ومنها جواز الشرب قائماً وراكباً ومنها إباحة الهدية للنبي ﷺ ومنها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه اذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها؛ ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك

لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه وهو موضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل.

١١٠-( ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٠-( ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١-( ) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول اللّه ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رسول اللّه ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

١١٢-(١١٢٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رسول اللّه ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبِ[1] اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.[أخرجه البخاري: ١٩٨٩].

(١) هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم.

١٩- باب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]

(١) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة كان واجباً واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجباً كقول أبي حنيفة وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول: كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه وأصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح بنية من النهار ويتمسك أبو حنيفة بقوله أمر بصيامه والأمر للوجوب وبقوله ﷺ: فلما فرض رمضان قال: (من شاء صامه ومن شاء تركه) ويحتج الشافعية بقوله: (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اللّه عليكم صيامه) والمشهور في اللغة أن عاشوراء، وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما.

١١٣-(١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رسول اللّه ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[1]».[أخرجه البخاري: ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤].

(١) قوله ﷺ: (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتماً فأبو حنيفة يقدره بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث.

وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب.

١١٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رسول اللّه ﷺ يَصُومُهُ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النبي ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

١١٤-( ) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥-( ) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَان، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَان، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.[أخرجه البخاري: ١٥٩٢، ٢٠٠١، ٤٥٠٢].

١١٦-( ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ، جَمِيعاً، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

قال ابْن رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ.

أنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ(١) رسول الله ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَان، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».[أخرجه البخاري: ١٨٩٣].

(١) ضبطوا أمر هنا بوجهين: أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره.

١١٧-(١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْن نُمَيْرٍ(ح).

وحَدَّثَنَا ابْن نُمَيْرٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رسول الله ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَان، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَان، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».[أخرجه البخاري: ١٨٩٢، ٤٥٠١].

١١٧-( ) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى(وَهُوَ الْقَطَّان) (ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١١٨-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ(ح)..

وحَدَّثَنَا ابْن رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رسول الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

١١٩-( ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ(يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَصُومُهُ، إِلا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْن الأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْن عُمَرَ، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

١٢١-( ) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْن عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْن مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلانِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ، قال: ذُكِرَ عِنْدَ رسول الله ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».[أخرجه البخاري: ٢٠٠٠].

١٢٢-(١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن يَزِيدَ، قال:

دَخَلَ الأَشْعَثُ ابْن قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قال: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قال: وَمَا هُوَ؟ قال: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَان، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَان تُرِكَ.

وقال أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

١٢٢-( ) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ وَعُثْمَان ابْن أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ..

وَقَالا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَان تَرَكَهُ.

١٢٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى ابْن سَعِيدٍ الْقَطَّان، عَنْ سُفْيَانَ(ح).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ ابْن

عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَكَنٍ.

أَنَّ الْأَشْعَثَ ابْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تُرِكَ.

١٢٤-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ.[أخرجه البخاري: ٤٥٠٣].

١٢٥-(١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦-(١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيباً بِالْمَدِينَةِ(يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ![1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(لِهَذَا الْيَوْمِ): «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ[2]».[أخرجه البخاري: ٢٠٠٣].

(١) فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه وإنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه.

(٢) هذا كله من كلام النبي ﷺ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي.

١٢٦-( ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٧-(١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا، عَنْ ذَلِكَ؟[1] فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.[أخرجه البخاري: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

(١) قوله: (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية: (فسألهم) المراد بالروايتين أمر من سألهم والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكداً ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم.

١٢٧-( ) وحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ، عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨-( ) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[1].[أخرجه البخاري: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧].

(١) قال المازري: خبر اليهود غير مقبول فيحتمل أن النبي ﷺ أوحي إليه بصدقهم فيما قالوه أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله: صامه ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر

به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي: وقد قال بعضهم يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي: وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث.

قلت: المختار قول المازري: ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكه ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضاً بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم.

١٢٨-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

إلا أَنَّهُ قال: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ.

١٢٩-(١١٣١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ..

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ». [أخرجه البخاري: ٢٠٠٥، ٣٩٤٢].

١٣٠-( ) وحَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: قال أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

(١) قوله: (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال أي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين وأما الحلي فقال أهل اللغة هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم اشهر وأكثر وقد قرئ بهما في السبع وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

١٣١-(١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ.

قال أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ صَامَ يَوْماً، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ، إِلا هَذَا الْيَوْمَ، وَلا شَهْراً إِلا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ. [أخرجه البخاري: ٢٠٠٦].

١٣٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٢٠- باب أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١٣٢-(١١٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الأَعْرَجِ، قال:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً(١)، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رسول اللَّه ﷺ يَصُومُهُ؟ قال: نَعَمْ.

(١) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه ان عاشورء هو اليوم التاسع من المحرم ويتأوله على أنه مأخوذ من إضماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشر.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقديره اخذه من الإضماء فبعيد ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي وأصحابه واحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر وفي الحديث إشارة إلى هذا وقيل: للإحتياط في تحصيل عاشوراء والأول أولى والله أعلم.

١٣٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ الأَعْرَجِ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ، عِنْدَ زَمْزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣٣-(١١٣٤) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ ابْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رسول الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قال: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ.

١٣٤-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، (لَعَلَّهُ قال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قال: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٢١- باب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

١٣٥-(١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ[1]». [أخرجه البخاري: ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

(١) قوله: (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) وفي رواية: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) معنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال: لأنهم نووا في النهار وأجزأهم.

قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالاتمام وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في أول الباب وإنما كان سنة متأكدة وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث: «فأتموا بقية يوم واقضوه».

١٣٦-(١١٣٦) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ابْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ ذَكْوَانَ.

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رسول الله ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[1]. [أخرجه البخاري: ١٩٦٠].

(١) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم» وفي رواية يبلغ والله أعلم.

١٣٧-( ) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ ذَكْوَانَ، قال: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رسول الله ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[1]، فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(١) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ.

٢٢- باب النَّهْيِ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى[1]

(١) هكذا هو في جميع النسخ عند الإفطار قال القاضي: فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الإفطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى: (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي: وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم» وفي رواية يبلغ والله أعلم.

١٣٨-(١١٣٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رسول الله ﷺ، عَنْ صِيَامِهِمَا:[1] يَوْمُ فِطْرِكُمْ[2] مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.[أخرجه البخاري: ١٩٩٠، ٥٥٧١].

(١) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحاً في بابه وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه.

(٢) قوله: (يوم فطركم) أي أحدهما يوم فطركم.

١٣٩-(١١٣٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠-(٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ)، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رسول الله ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:«لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ».[أخرجه البخاري: ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥].

١٤١-(٨٢٧) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى، عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ.[أخرجه البخاري: ١٩٩١].

١٤٢-(١١٣٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[1].[أخرجه البخاري: ١٩٩٤، ٦٧٠٦]..

(١) معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريباً وأما هذا الذي نذر صوم يوم الأثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وامر رسوله ﷺ.

١٤٣-(١١٤٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رسول الله ﷺ، عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٢٣- باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٤-(١١٤١) وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[1]، قَالَ: قال رسول الله ﷺ:«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[2]».

١٤٤-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ:«وَذِكْرٍ لِلَّهِ».

(١) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة.

(٢) وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

١٤٥-(١١٤٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ

الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: «أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مُؤْمِنٍ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٤٤-( ) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ ابْن حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْن عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْن طَهْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَيَا.

٢٤- باب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً

١٤٦-(١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْن جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رسول اللَّه ﷺ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.[أخرجه البخاري: ١٩٨٤].

١٤٦-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْن جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ ابْن عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه، بِمِثْلِهِ، عَنِ النبي ﷺ.

١٤٧-(١١٤٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ(ح).

حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْن يَحْيَى(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».[أخرجه البخاري: ١٩٨٥].

١٤٨-( ) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْن(يَعْنِي الْجُعْفِيَّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ[1]».

(١) هكذا وقع في الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحد امن أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا الذي قال هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول اللّه تعالى:﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه واذكروا اللّه كثيراً﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أن يحصل له لفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف متنقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف متنقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل اللّه واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر واللّه أعلم.

٢٥- باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٤٩-(١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ(يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:الآية ١٨٤]كَانَ مَنْ أَرَادَ

أنْ يُفطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا[(١)]. [أخرجه البخاري: ٤٥٠٧].

(١) قال القاضي عياض: اختلف السلف في الأولى هل هي محكمة أومخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتاده كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى إذا برئ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض وقال زيد بن أسلم الزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مد من حنطة فأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال أشهب المالكي: مد وثلث لغير أهل المدينة ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي.

١٥٠-( ) حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

٢٦- باب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

١٥١-(١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. [أخرجه البخاري: ١٩٥٠].

(١) قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله أو برسول الله) وفي رواية: (قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالألف واللام مرفوع أي: يمنعني الشغل برسول الله ﷺ وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني: (فما تقدر على أن تقضيه) أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتابه الزكاة وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه.

قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى وقيل لا يشتطر العزم وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متوالياً فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لأن اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء.

١٥١-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رسول الله ﷺ.

١٥١-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النبي ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

١٥١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(ح)..

وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاهُمَا، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرسول الله ﷺ.

١٥٢-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رسول الله ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٢٧- باب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ[1]

(١) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هي يقضي عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث الوارد: «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما وقيل: المراد الوارث وقيل: العصبة والصحيح الأول.

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن الزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: (أن السائل رجل) وفي رواية (امرأة) وفي رواية(صوم شهر) وفي رواية: (صوم شهرين) فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس؛ لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفيها قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف.

وفيه دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى: لقوله ﷺ «فدين الله أحق بالقضاء» وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني: تقديم دين الآدمي لأنه مبنى على الشح والمضايقة والثالث: هما سواء فيقسم بينهما.

وفيه: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل.

وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم.

١٥٣-(١١٤٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [أخرجه البخاري: ١٩٥٢].

١٥٤-(١١٤٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ[1]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رسول الله ﷺ: فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [أخرجه البخاري: ١٩٥٣].

(١) هو بفتح الباء وكسر الطاء.

١٥٥-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٍ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟».قال: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنِ اللّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال سُلَيْمَان: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ ابن كُهَيْلٍ جَمِيعاً، وَنَحْن جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥-( ) وحَدَّثَنَا أَبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٦-( ) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن مَنْصُورٍ وَابن أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ ابن حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابنِ عَدِيٍّ.

قال عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ ابن عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّه ابن عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابن عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسول اللّه ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قال: «فَصُومِي، عَنْ أُمِّكِ».

١٥٧-(١١٤٩) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابن حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابن مُسْهِرٍ أَبو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رسول اللّه ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قال: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ».قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا».قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا».

١٥٨-( ) وحَدَّثَنَاه أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ مُسْهِرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

١٥٨-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النبي ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

١٥٨-( ) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ ابن مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّه ابن مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ..

وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

١٥٨-( ) وحَدَّثَنِي ابن أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابن أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النبي ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

٢٨- باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنّي صَائِمٌ

١٥٩-(١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابن حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(قال أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً، وقال عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ النبي ﷺ، وقال زُهَيْرٌ، عَنِ النبي ﷺ) قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ[1]».

(١) قوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم (فليقل إني صائم) محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في اجابة الدعوة ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتي واضحا إن شاء اللّه تعالى في بابه.

والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه.

وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: أن كان يشق على صاحب الطعام صومه؛ استحب له الفطر والا فلا هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة.

وفيه: الإشارة إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه.

٢٩- باب حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

١٦٠-(١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ..

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ[١]، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ[٢]، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ[٣]». [أخرجه البخاري: ١٨٩٤].

(١) وأما الحديث الثاني ففيه: نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال أرفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل.

(٢) قوله ﷺ: (فإن امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه شتمه متعرضاً لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه.

(٣) قوله ﷺ: (فليقل إني صائم إني صائم). هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرص صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله أعلم.

٣٠- باب فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦١-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[١]،[٢] فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ[٣] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٤]». [أخرجه البخاري: ٥٩٢٧].

(١) وقوله تعالى: (وأنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

(٢) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قال الخطابي قال: وقيل: إن الإستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى: ﴿ناقة الله﴾ مع أن العالم كله لله تعالى.

(٣) قوله ﷺ: (لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفي رواية: (لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي: الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا تغير وأما معنى الحديث فقال القاضي: قال المازري هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى.

قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداوري من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا: أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضاً لأن فضيلة الخلوف أعظم وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم.

(٤) وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه.

١٦٢-( ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ(وَهُوَ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ[١]».

(١) قوله ﷺ: (الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن

لاستتارهم.

١٦٣-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ.

أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ «قَالَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيَامَ، فَإنَّهُ لِي وَأنَا أجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَسْخَبْ[(١)]، فَإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذَا أفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ[(٢)]».[أخرجه البخاري: ١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧].

(١) قوله ﷺ: (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي: ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال: ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى.

(٢) قوله ﷺ: (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء: أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة اللّه تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته.

وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها.

١٦٤-( ) وحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْنِ أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَشِ(ح).

وحَدَّثَنَا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ أبِي صَالِحٍ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أمْثَالِهَا إلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ: إلا الصَّوْمَ، فَإنَّهُ لِي وَأنَا أجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».[أخرجه البخاري: ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

١٦٥-( ) وحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْن أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن فُضَيْلٍ، عَنْ أبِي سِنَانٍ، عَنْ أبِي صَالِحٍ.

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ وَأبِي سَعِيدٍ، قَالا: قال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إنَّ الصَّوْمَ لِي وَأنَا أجْزِي بِهِ، إنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إذَا أفْطَرَ فَرِحَ، وَإذَا لَقِيَ اللّه فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللّه مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٥-( ) وحَدَّثَنِيهِ إسْحَاقُ ابْن عُمَرَ ابْن سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْن مُرَّةَ(وَهُوَ أبُو سِنَانٍ) بِهَذَا الإسْنَادِ.

قَالَ: وَقَالَ: «إذَا لَقِيَ اللّه فَجَزَاهُ فَرِحَ[(١)]».

(١) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي: معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي: هي قرية على باب الكوفة قال: وقاله أبو ذر أيضاً وفي تاريخ البخاري أن قطوان موضع.

١٦٦-(١١٥٢) حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ ابْنِ أبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْن مَخْلَدٍ(وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ)، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ، حَدَّثَنِي أبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ[(١)]».[أخرجه البخاري: ١٨٩٦، ٣٢٥٧].

(١) هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره: وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين.

٣١- باب فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللّه لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلا ضَرَرٍ وَلا تَفْوِيتِ حَقٍّ

١٦٧-(١١٥٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن رُمْحٍ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أبِي عَيَّاشٍ.

عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللّه، إلا بَاعَدَ اللّه، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».[أخرجه البخاري: ٢٨٤٠].

١٦٧-( ) وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

١٦٨-( ) وحَدَّثَنِي إسْحَاقُ ابْن مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنِ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[1]».

(١) فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة.

٣٢- باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٦٩-(١١٥٤) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قال لِي رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رسول الله ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ(أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) [1] قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رسول الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ(أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً،[2] قَالَ: «مَا هُوَ». قُلْتُ: حَيْسٌ[3]، قال: «هَاتِيهِ». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قال: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً[4]». قال طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

(١) والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة.

(٢) وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فاهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قال القاضي وغيره وهو ظاهر.

(٣) الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والإقط وقال الهروي: قريدة من أخلاط والأول هو المشهور.

(٤) وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

١٧٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لا قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً». فَأَكَلَ[1].

(١) وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في:أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد واسحاق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه وقال ابو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعة ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر قال بن عبد البر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم.

٣٣- باب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لا يُفْطِرُ

١٧١-(١١٥٥) وحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ[1]». [أخرجه البخاري: ١٩٣٣، ٦٦٦٩].

(١) فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل وقال أحمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

٣٤- باب صِيَامِ النبي ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْراً، عَنْ صَوْمٍ[1]

(١) في هذه الأحاديث: أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها: (كله) أي: غالبه وقيل: كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى وقيل: كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في

سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل: غير ذلك فإن قيل: سيأتي قريباً في الحديث الآخر ان أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء: وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه.

١٧٢-(١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحيَى ابن يَحيَى، أخْبَرَنَا يَزيدُ ابن زُرَيْعٍ، عَنْ سَعيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ شَقِيقٍ، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضانَ؟ قَالَتْ: وَاللّه إنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلا أفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

١٧٣-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّه ابن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ شَقِيقٍ، قال:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أكَانَ رسول اللّه ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إلا رَمَضَانَ، وَلا أفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

١٧٤-( ) وحَدَّثَنِي أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ شَقِيقٍ،(قال حَمَّادٌ: وَأظُنُّ أيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ شَقِيقٍ) قال:

سَألْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَوْمِ النبي ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أفْطَرَ، قَدْ أفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إلا أنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

١٧٤-( ) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ شَقِيقٍ، قال: سَألْتُ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإسْنَادِ هِشَاماً وَلا مُحَمَّداً.

١٧٥-( ) حَدَّثَنَا يَحيَى ابن يَحيَى، قال: قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابن عُبَيْدِ اللّه، عَنْ أبي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ أمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أنَّها قَالَتْ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ وَمَا رَأيْتُ رسول اللّه ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأيْتُهُ فِي شَهْرٍ أكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.[أخرجه البخاري: ١٩٦٩، ١٩٧٠].

١٧٦-( ) وحَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَان ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أبي لَبِيدٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، قال:

سَألْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أفْطَرَ، وَلَمْ أرَهُ صَائِماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلا قَلِيلا.

١٧٧-(٧٨٢) حَدَّثَنَا إسْحَاقُ ابن إبْرَاهِيمَ، أخْبَرَنَا مُعَاذُ ابن هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أبي، عَنْ يَحيَى ابن أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رسول اللّه ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ،وَكَانَ يَقُولُ:«خُذُوا مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإنَّ اللّه لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا».وَكَانَ يَقُولُ:«أحَبُّ الْعَمَلِ إلَى اللّه مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإنْ قَلَّ»[(1)].[أخرجه البخاري: ١٩٧٠، وانظر ما تقدم برقم: ٧٨٢].

(١) تقدم شرحه وبيانه واضحاً في كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة وأحاديث القرآن.

١٧٨-(١١٥٧) حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنْ أبي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِبْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: مَا صَامَ رسول اللّه ﷺ شَهْراً كَامِلا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ، إذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا، وَاللّه! لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، إذَا ا، فْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا، وَاللّه! لا يَصُومُ، [أخرجه البخاري: ١٩٧١].

١٧٨-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن بَشَّارٍ وَأبو بَكْرِ ابن نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبي بِشْرٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وَقَالَ: شَهْراً مُتَتَابِعاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٧٩-( ) حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه ابن نُمَيْرٍ،(ح)..

وحَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أبي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابن حَكِيمٍ الأنْصَارِيُّ، قال: سَألْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رسول اللّه ﷺ يَصُومُ حَتَّى

نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ[١].

(١) قوله: (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم.

١٧٩-( ) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ،(ح).

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونسَ.

كِلاهُمَا، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٠-(١١٥٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالا: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ(ح)..

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. [أخرجه البخاري: ١١٤١].

٣٥- باب النَّهي، عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ[١]

(١) فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وبقوله ﷺ في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر.

واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحاديث قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي: العيدان والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة في بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال: «إن شئت فصم» ولفظ رواية مسلم: فأقره ﷺ على سرد الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة: «في شرح المهذب» في باب صوم التطوع وأجابوا عن حديث لا صام من صام الأبد بأجوبة.

إحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهي ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء.

١٨١-(١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه ابْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يُونسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،(ح).

وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: أُخْبِرَ رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّه! فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ[١]، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قال قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قال قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّه! قال: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قال قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال رسول اللَّه ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[٢]».

قال عَبْدُ اللَّه ابْنُ عَمْرٍو: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قال رسول اللَّه ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [أخرجه البخاري: ١٩٧٦، ٣٤١٨].

(١) قوله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به بل قال أصحابنا يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بسأن في صلاة الليل كله لا بد فيه من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه ان لم يتم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم (لا أفضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من هذا في حقك ويؤيد هذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

١٨٢-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ(وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ فَقُلْنَا: لا، بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟». فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ(١) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا(٢)، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ(ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». قَالَ: «وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلا تَزِدْ(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ(٤). [أخرجه البخاري: ١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤].

(١) قوله ﷺ: (فإن بحسبك أن تصوم) معناه يكفيك أن تصوم.

(٢) قوله ﷺ: (ولزورك عليك حقاً) أي زائرك وقد سبق شرحه قريباً.

(٣) قوله ﷺ: (واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال: في كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو أكثر ما بلغنا وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك. والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله أعلم.

(٤) قوله: (وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه.

١٨٣-( ) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»..

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئاً.

وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً[1]».

(١) قوله ﷺ: (وإن لولدك عليك حقاً) فيه إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم.

١٨٤-( ) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْن زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:(وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رسول اللَّه ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [أخرجه البخاري: ٥٠٥٣، ٥٠٥٤].

١٨٥-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْن يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْن أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْن أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّه ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّه! لا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [أخرجه البخاري: ١١٥٢].

١٨٦-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْن رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النبي ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً، وَلأَهْلِكَ حَظّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّه! قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام)». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّه! قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّه![1] (قَالَ عَطَاءٌ: فَلا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ) فَقَالَ النبي ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ[2]». [أخرجه البخاري: ١٩٧٧].

(١) قوله ﷺ في وصف داود ﷺ: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها.

(٢) قوله ﷺ: (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر مرتين وفي بعضها ثلاث مرات.

١٨٦-( ) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْن حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

(قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ ابْن فَرُّوخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

١٨٧-( ) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رسول اللَّه ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّه ابْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ[1]، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَى». [أخرجه البخاري: ١٩٧٩، ٣٤١٩].

(١) قوله ﷺ: (هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين أي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أي نهكت أنت أي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي.

١٨٧-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْن بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْن أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ».

١٨٨-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو[1]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رسول اللّٰه ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ[٢]، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ».[أخرجه البخاري: ١١٥٣].

(١) عمرو الأول هو بن دينار كما بينه في الرواية الثانية.

(٢) قوله: (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء أي أعيت.

١٨٩-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رسول اللّٰه ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰه صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللّٰه صَلاةُ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».[أخرجه البخاري: ١١٣١، ٣٤٢٠].

١٩٠-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو ابْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰه صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ صَلاةُ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قال قُلْتُ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١-( ) وحَدَّثَنَا يَحيَى ابْنُ يَحيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰه، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللّٰه ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً[١] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[٢]، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! قَالَ: «سَبْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! قَالَ: «تِسْعاً» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! فَقَالَ النبي ﷺ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».[أخرجه البخاري: ١٩٨٠، ٦٢٧٧].

(١) قوله: (فالقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

(٢) قوله: (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

١٩٢-( ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ(ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ.

عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رسول اللّٰه ﷺ قال لَهُ: «صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰه، صَوْمَ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام) كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

١٩٣-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ[١] ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ،[٢] قَالَ:

قال عَبْدُ اللّٰه ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رسول اللّٰه ﷺ: «يَا عَبْدَ اللّٰه ابْنَ عَمْرٍو! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظّاً، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام) صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(١) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب أنه ليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره.

(٢) قوله: (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر أشهر.

٣٦- باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٩٤-(١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قال: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رسول اللّه ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥-(١١٦١) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ(وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا غَيْلانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ(أَوْ قال لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) «يَا فُلانُ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟[1]». قال: لا، قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».[أخرجه البخاري: ١٩٨٣، وسيأتي بعد الآتي].

(١) هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضاً في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها.

١٩٦-(١١٦٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ[1].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[2] رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ[3]؟ فَغَضِبَ رسول اللّه ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قال: رَضِينَا بِاللّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ غَضَبِ اللّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ».(أَوْ قال) «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».قال: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قال: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟».قال: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ(عَلَيْهِ السَّلام)».قال: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ[4]».ثُمَّ قال: رسول اللّه ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ[5]، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(١) هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة.

(٢) هكذا هو في معظم النسخ عن أبي قتادة رجل أتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشان والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال وقد أصلح في بعض النسخ ان رجلاً أتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره واللّه اعلم.

(٣) قوله: (رجل أتى النبي ﷺ فقال كيف تصوم فغضب رسول اللّه ﷺ) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أحمد كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم واللّه اعلم.

(٤) قوله: (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أني طوقت ذاك) قال القاضي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول: (إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) قلت: ويؤيد هذا التأويل، قوله ﷺ في الرواية الثانية: (ليت أن اللّه قوانا لذلك) أو يقال: إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه.

(٥) قوله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا: والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك أنه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات.

١٩٧-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ(وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلانَ ابْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ ابْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِهِ؟ قال: فَغَضِبَ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قال: فَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)». قال: فَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قال: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قال: «لَيْتَ أَنَّ اللّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قال: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». قال: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا، عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْماً[1].

(١) قوله في هذا الحديث من رواية شعبة: (قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً) ضبطوه نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي عياض رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لأنه رآه وهماً قال القاضي: ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم.

قال القاضي: واختلفوا في تعين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من أوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل إنه صيام مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي وعشرون والله أعلم.

١٩٧-( ) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللّه ابْن مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(ح).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(ح).

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْن إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْن شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٩٧-( ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْن سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْن هِلالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلانُ ابْن جَرِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١٩٨-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْن حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْن مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللّه ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ».

٣٧- باب صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ

١٩٩-(١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْن سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفاً مِنْ هَدَّابٍ).

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال لَهُ (أَوْ لآخَرَ): «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ[1] شَعْبَانَ؟». قال: لا، قال: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

(١) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي ضمها قال وهو جمع سرة ويقال أيضاً سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال: أبو عبيد أو أهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسطه قال: هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره: آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الأزهري أن سرره أوله.

قال الهروي: والذي يعرفه الناس أن سرره آخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت: سرار الأرض أكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا.

قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون وعلى هذا يقال: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين: ويجاب عنه بما أجاب المازري

وغيره وهو أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي ﷺ ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما نهى عن غير المعتاد والله أعلم.

٢٠٠-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟». قال: لا، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٠١-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟». يَعْنِي شَعْبَانَ، قال: لا، قال فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ[1]، فَصُمْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ». (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ) قال: وَأَظُنُّهُ قال يَوْمَيْنِ..

(١) قوله ﷺ في رواية محمد بن مثنى: (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح أي أفطرت من رمضان كما في الرواية التى قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مراده كقوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه﴾ أي من قومه والله أعلم.

٢٠١-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ هَانِئٍ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٨- باب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢٠٢-(١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ[2]، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ[3]».

(١) قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة) اعلم أن أبا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما: هذا الحميري والثاني: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة حديث: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فإن راوية حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث.

(٢) قوله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما إنما علم فضله لعله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

(٣) قوله ﷺ: (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار وفيه حجة لابى إسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم.

٢٠٣-( ) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قال: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ».

٢٠٣-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ، عَنِ النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٩- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَانَ

٢٠٤-(١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قال ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتِ ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ[1]، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[2]».

(١) وقوله ﷺ: (ستاً من شوال) صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز أيضاً قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من

المذكر إذا لم يذكر بلفظه.

قوله تعالى:﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ اي عشرة أيام وقد بسطت يضاح هـذه المسألة في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح المهذب والله أعلم.

(٢) قوله ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وأبو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطأ ما رأيت أحداً من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال أصحابنا والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

٢٠٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٤-( ) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قال رسول اللّه ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠- باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا[١]

(١) قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون في تلك السنة كقوله تعالى:﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك الثوري وأحمد واسحاق وأبي ثور وغيرهم قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً بل هى ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل: تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل: ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل: ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل: سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً وقيل: تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن على أيضاً وقيل: آخر ليلة من الشهر.

قال القاضي: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فإنه ﷺ قال: «فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في السبع والتسع» هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها.

٢٠٥-(١١٦٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[١] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [أخرجه البخاري: ١١٥٨، ٢٠١٥].

(١) قوله ﷺ: (أرى رؤياكم قد تواطت) أي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى: ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾.

٢٠٦-( ) وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١] فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

(١) قوله ﷺ: (تحروا ليلة القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه.

٢٠٧-( ) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ،

فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».[أخرجه البخاري: ٦٩٩١].

٢٠٨-( ) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْن يَحيَى، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابن عَبْدِ اللَّه ابْنِ عُمَرَ؛

أنَّ أبَاهُ قال: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ:«إنَّ نَاساً، مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أنَّهَا فِي السَّبْعِ الأوَلِ، وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[1]».

(١) قوله ﷺ: (فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الأواخر.

٢٠٩-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ(وَهُوَ ابْن حُرَيْثٍ) قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُول: قال رسول اللَّه ﷺ:«الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ(يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإنْ ضَعُفَ أحَدُكُمْ أوْ عَجَزَ،فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي[1]».

(١) قوله ﷺ: (فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على وكلاهما صحيح.

٢١٠-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قال:.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النبي ﷺ؛ أنَّهُ قال:«مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».

٢١١-( ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْن مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:«تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ[1] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ».أوْ قال:«فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ».

(١) قوله ﷺ: (تحينوا ليلة القدر) أي اطلبوا حينها وهو زمانها.

٢١٢-(١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْن يَحيَى، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».و قال حَرْمَلَةُ:«فَنَسِيتُهَا[1]».

(١) قوله ﷺ: (أيقظني بعض أهلى فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين.

٢١٣-(١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ(وَهُوَ ابْن مُضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إنَّهُ أقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ قال:«إنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ[1]، وَقَدْ رَأيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأيْتُنِي أسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قال أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[2] فِي مُصَلَّى رسول اللَّه ﷺ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيناً وَمَاءً[3].[أخرجه البخاري: ٢٠١٨، ٢٠٢٧].

(١) قوله ﷺ: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال: فليثبت) هو في أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبيت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف.

(٢) قوله ﷺ: (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

(٣) قوله: (فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخاري: وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يمسحها في الصلاة وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به.

٢١٤-( ) وحَدَّثَنَا ابْن أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أنَّهُ قال: كَانَ رسول اللَّه ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قال: «فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ». وَقَالَ: وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاً(١) طِيناً وَمَاءً(٢).

(١) وقوله: (ممتلئاً) كـذا هـو في معظم النسخ ممتلئاً بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه رأيته ممتلئاً.

(٢) قوله في الرواية الثانية: (وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً) لا يخالف ما تأولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله أعلم.

٢١٥-( ) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنِ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ رسول الله ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ(١)، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ(٢) عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ(٣) فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

٢١٦-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقاً، فَقُلْتُ: أَلا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رسول الله ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا(أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) فَلْيَرْجِعْ». قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(٤)، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [أخرجه البخاري: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٧].

(١) قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: (ثم اعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت.

والزمان ويكفي في صحتها استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ.

(٢) قوله: (قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود.

(٣) قوله: (وروثة أنفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها أيضاً أرنبة الأنف كما جاء في الرواية الأخرى.

(٤) قوله: (وما نرى في السماء قزعة) أي قطعة سحاب.

٢١٦-( ) وحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(ح).

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، كِلاهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

٢١٧-( ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ خَلادٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رسول الله ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ(١)، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ(٢) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ(٣) وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ

وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وقال ابْنُ خَلادٍ(مَكَانَ يَحْتَقَّانِ) : يَخْتَصِمَانِ.

(١) قوله: (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه أزيل يقال: قاض البناء وانقاض أي انهدم وقوضته أنا.

(٢) قوله ﷺ: (رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية.

(٣) هكذا هو في أكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالألف والواو والأول أصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين.

٢١٨-(١١٦٨) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَهْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ(وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رسول اللّه ﷺ قال:«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».قال: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ[1]، فَصَلَّى بِنَا رسول اللّه ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

(١) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً أي ليلة ثلاث وعشرين.

٢١٩-(١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قال رسول اللّه ﷺ:(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) «الْتَمِسُوا(وَقَالَ وَكِيعٌ) تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».[أخرجه البخاري: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠١٧].

٢٢٠-(٧٦٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ ابْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قال: بِالْعَلامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رسول اللّه ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لا شُعَاعَ لَهَا[1].

(١) قوله: (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ أنها تطلع.

من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى:﴿توارت بالحجاب﴾ ونظائره والشعاع بضم الشين قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه أشعة وشعع بضم الشين والعين وأشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها اللّه تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الارض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها واللّه أعلم.

٢٢١-( ) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ.

عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قال: قال أُبَيٌّ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَعْلَمُهَا.

قال شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رسول اللّه ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رسول اللّه ﷺ، قال: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢-(١١٧٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(وَهُوَ الْفَزَارِيُّ)، عَنْ يَزِيدَ(وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ:«أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟[1]».

(١) قوله:(تذاكرنا ليلة القدر عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة). بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر

الشهر والله أعلم واعلم أن ليلـة القـدر موجـودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شـاء اللـه تعـالى مـن بنـي آدم كـل سـنة في رمضـان كمـا تظـاهرت عليـه هـذه الأحـاديث السـابقة في البـاب وإخبـار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر وأما قول القاضي عياض عـن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم.